

أول: سلطة الاعتراض على القوانين منح الدستور رئيس الجمهورية حق الاعتراض على القانون حسب نص المادة 149 منه، بحيث يكمن لرئيس الجمهورية طلب قاءة أو مداولة ثانية في أي قانون جرى التصويت عليه قبل أن يقرر إصداره. والجدير بالملاحظة أن الاعتراض الذي يمارسه رئيس الجمهورية على صدور القانون وطلب القاءة الثانية له،